

بحار الأنوار

[154] 5. * " (باب) * * " (آداب الدين واحكامه) * " الايات: البقرة: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ولا يبغض منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحدیهما فتذكر إحدیهما الاخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله وكل شئ عليم (1). النساء: من بعد وصية يوصي بها أو دين (2). وقال: من بعد وصية يوصين بها أو دين (3). وقال: من بعد وصية توصون بها أو دين (4). 1 - ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال قاضي علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه قال: يلزمه في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا _____ (1) سورة البقرة: الايات 282

فما بعدها. (2) سورة النساء: 11. (3) سورة النساء: 12. (4) سورة النساء: 12.
